من غير اعتبار النسبة يعني لم يكن سنك اثنا وللحديث تاويل في
سنوات كانه لم يتنبه للمعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول
الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه تحلة بكسر الحاء
مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما ينحل به الحالف
عما اقسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه والمراد منها بيان قلة التي
او قلة زمانها جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يموتن
احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام والنهي في الظاهر وان وقع
عن الموت لكنه ليس بمراد لانه غير مقدور له والمراد به النهي عن عدم
حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت
خاشع ليس المراد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي
هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة الداعية الى حسن الظن بالله
يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله
ظنكم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد
الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي
للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون
شهداء عقبة بن عامر رضي الله عنه انه اتفقا على انه لا ينبغي
هذا للمتقين قاله عند نزع فروج حرير لبسه النبي الفروج بفتح الفاء
وضم الراء المشددة القباء الذي شق من خلفه قيل انه كان قبل
البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه صلى الله عليه وسلم
نزع كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء
في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني
عنه جبرائيل وما قال بعضهم انه كان بعد التحريم لبسه صلى الله عليه وسلم
استمالة واهد لخوف لان ستر هذا مستبعد من ستر من اشد فكيف
ممن هو اتقى الناس ويحتمل قوله يحتمل ... ابن عباس رضي الله عنهما

دويها

وجه ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه وكلا مثل ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة فتلك تحلة قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف
حراتو

قال الخطابي انما يحسن بالله ظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم وان من ساء عمله ساء ظنه
حراتو

اي على الاجم السابان وسلم بلغوا هذه الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء المؤمنين بسبب لعنهم الكنادح
ابن م

الرعونة بالضم ... حمق ... الحمق
اختري

روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم
بلا طواف الوداع فنهاهم النبي عن ذلك وقال لا ينفر احد هذا نهي
عن النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون اخر عهده اي لقائه بالبيت
الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة و
الشافعي واحمد في قول فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس
بواجب عليها لانه جاء في رواية الا انه خفف عن الحائض عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم الدين لانا نقر
طالب المغفرة لخطيئته فيه فلا ينفعه عمله قالته حين قالت يا رسول الله
ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان
في الجاهلية من رؤسائها وهو كان قبل بعثته وكان منها سمي لكثرة
الجهالة فيها يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان
كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار
لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا يخفف عذابهم لكن
بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه
ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد مما ورد في الايات والاخبار في بطلان
خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما
يستوجبونه بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت
على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين الحديث وحديث اخر اخرجه مسلم
عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل
ينفعه ذلك قال نعم اقول تصريح النبي عليه السلام انه ينفعه من جهة انها
تصير سببا لشفاعته له لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه يشعر به
قوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله نعم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل
من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به صلى الله عليه وسلم ابن
عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه قال اتخذ النبي خاتما من فضة ونقش

مطلب عدم انتفاع الكفار بالاعمال

Copyright © King Saud University